

عقد مقاولات رقم (٨٥٤/٢٠٢٤/٢٠٢٥)

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٢٢/٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "تنفيذ إزالة الرمال على طريق القطرة شرق / العريش وطريق الججاجافة بئر العبد (عرضي-٤) بطول ٤٠ كم (بالأمر المباشر)"، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد، السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاده بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري (طرف أول)

ثانياً:

وشركة الشروق للمقاولات العامة مقرها/ شارع العشرين بجوار مقلة العدوى بحى السلام ثان الإسماعيلية محافظة الإسماعيلية ،شكلها القانوني / أفراد ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم ١٩٥٧٣٥ ، بطاقة ضريبية رقم ٢١٥٩٠٩٢٠٥٥٠٩ ، مأمورية ضرائب/ التل الكبير ، كود النشاط / ١٠ ، بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم / ٨٣٢٢٣ فئة/ السابعة، تصنيفاً / اعمال الطرق والمرارات ومهابط الطائرات تنتهي في ٢٠٢٥/١٠/٥ تليفون رقم ٠١٠٦٩٦٤٥١ ، و ٠١٠٦٩٤٥١ ، و ٠١٠٦٩٣٠٩٠٩٣ ويمثلها السيد / محمد عبد الله على ابراهيم ، الجنسية مصرى ، بصفته/ مدير الشركة ، بطاقة رقم قومي / ٢٨١٠١١٣٠٩٠٩٣ بموجب السجل التجارى بصفته المتعاقد معه.

طرف ثان

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على "تنفيذ إزالة الرمال على طريق القطرة شرق / العريش وطريق الججاجافة بئر العبد (عرضي-٤) بطول ٤٠ كم (بالأمر المباشر)"، وذلك بغير تلبية احتياجاته بما يمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويساهم من تنظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد اللواء / رئيس مجلس الادارة وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعروكراست الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر للتعاقد على "تنفيذ إزالة الرمال على طريق القطرة شرق / العريش وطريق الججاجافة بئر العبد (عرضي-٤) بطول ٤٠ كم (بالأمر المباشر)"، ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩٨٤,٩٨ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة أربعة وثمانون ألف وتسعمائة وثمانون جنيه لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥٠٢/٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول


يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر ، وأمر الإسناد ، ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني ومعتمد من الطرف الأول ، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد ، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ، ومنتمياً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

احمد
حرب



البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ إزالة الرمال على طريق القنطرة شرق / العريش وطريق الجفجافة بنر العبد (عرضي -٤)، بطول ٤٠ كم (بالأمر المباشر)، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعهود بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٨٤,٩٨٠ جنية (فقط وقدره أربعة مليون وتسعمائة أربعة وثمانون ألف وتسعمائة وثمانون جنيها لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها(٦) شهور، والتي تبدأ من تاريخ استلام الموقع. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

يتم حجز مبلغ إجماليًا مقداره ٢٤٩,٢٤٩ جنية (فقط وقدره مائتان تسعة وأربعون ألف ومائتان تسعة وأربعون جنيها لا غير) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ، وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويبطل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن


يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الاعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبليهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للمضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكافل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .



١٥١
١٥٢

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة لجهازه قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلفه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطه مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقييم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصريرات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبها طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصولها التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنادق، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها أو تلافيتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنعقد عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنادق العقد، وتعامل كالمتشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ أخرى مستحقة عليه. وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجهة المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بيان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتاج والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد باليزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بنذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وإن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لليزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لأمر الإسناد بالاتفاق المبادر، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني ل تلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني (السولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، ويراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك.

متحمس للعمل ببروح



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وإن يمهد، وعلى ان يخطر الطرف الأول كتابة بذلك؛ والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويعمر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوضع كل من الطرف الأول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العمليه ، ونسخة للادارة الطالية او المستقيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوفر المحضر من مندوبي الطرف الأول وحدهم ، وادا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسلیم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فثبت هذا في المحضر ويوجز الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسئوليية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

المقدمة

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاصيل الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطنة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محاسبة لدراسة أسباب التفاصيل، بصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلاها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

المقدمة

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الاكمل طوال مدة التنفيذ وحتى الاستلام الابتدائي للمشروع ويعتبر هو الاستلام النهائي للمشروع ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون اخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية تكملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم بصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا فسر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يحرر على نفسه الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول او اي جهة ادارية اخرى مع تحويله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

المقدمة

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهايا،اما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجز الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم اخلال بمسؤoliته عند استلام الاعمال نهايا، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقييم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن ارادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامات تأخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تبليه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عملا اصابة من اضرار بسبب التأخير.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقدين على اساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون اخلال بمسئوليية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قلته من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك الحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اية اجراءات او انذار او تبليه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

محسنه الله

امان
جمهوري

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها لغير دون موافقة الطرف الأول الكتابي، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعده انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدutyes وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الاول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغضون مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مسححة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجا إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد
- ٢- إذا ثبت وجود توافق أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أحضر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

١٣١
٤٧٣

محمد عبد الله على ابراهيم

شركة الشروق للمقاولات العمومية
محمد عبد الله على ابراهيم

٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٩١٩٧٦٥ - ت. ١١٧٦٥ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٩١٩٧٦٥ - ف. ١١٥ - ٥٥٩ - ١٠٢١

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ١٠٢١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٩١٩٧٦٥ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتقبة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئ ، او تكون اثراً من اثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللازم.

الطرف الثاني

الاسم : محمد عبد الله علي ابراهيم

الصفة: مدير الشركة

التوقيع : محمد عبد الله علي ابراهيم

التاريخ :

الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواه

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع :

التاريخ :

شركة اشرف للمقاولات العمومية
محمد عبد الله علي ابراهيم
س.ت: ١٩٥٧٢٥ ب. ف: ٢١٥ - ٥٠٩ - ٢٠٥